



ARID International University (AIU)

لائحة الدراسات العليا
كلية الشريعة والدراسات القانونية

2025 - 2024م

الفهرس

2	الفهرس
4	كلمة رئيس الجامعة
5	كلمة معالي رئيس الجامعة
4	كلمة عميد الكلية
7	تقديم
7	فلسفة الكلية:
7	الرؤية VISION
8	الرسالة MISSION
8	الأهداف الإستراتيجية للكلية:
8	أقسام الكلية
8	القواعد الأساسية:
8	المادة الأولى: التعريفات
10	المادة الثانية: الكلية
11	المادة الثالثة: الشهادات العليا الممنوحة:
11	المادة الرابعة: التقويم الأكاديمي:
12	المادة الخامسة: نظام الدراسة
12	المادة السادسة: نوع الدراسة
13	المادة السابعة: أساليب الدراسة ولغتها
13	المادة الثامنة: خطة الدراسة
14	المادة التاسعة: القبول/ القيد
15	المادة العاشرة: التسجيل الأكاديمي:
15	المادة الحادية عشر: قواعد الدراسة
16	المادة الثانية عشر: قواعد الحضور

- 16..... المادة الثالثة عشر: قواعد التقييم.
- 18..... المادة الرابعة عشر: السجل الأكاديمي.
- 18..... المادة الخامسة عشر: التأجيل من الدراسة.
- 18..... المادة السادسة عشر: الانسحاب من الدراسة.
- 18..... المادة السابعة عشر: إلغاء القيد.
- 19..... المادة الثامنة عشر: التحويل.
- 19..... المادة التاسعة عشر: الرسوم الدراسية.
- 20..... المادة العشرون: الإشراف.
- 21..... المادة الواحدة والعشرون: الأطروحة/ الرسالة.
- 21..... المادة الثانية والعشرون: لجان الحكم والمناقشة.
- 22..... المادة الثالثة والعشرون: حقوق النشر والملكية الفكرية.
- 22..... المادة الرابعة والعشرون: حالات وقف/ تجميد القيد.
- 22..... المادة الخامسة والعشرون: أحكام انتقائية.

كلمة رئيس الجامعة

يسرنا أن نقدم لائحة كلية الشريعة والدراسات القانونية بجامعة "أريد الدولية للدراسات العليا"، التي تأتي انعكاساً لرؤية الجامعة ورسالتها في تقديم تعليم عالي الجودة، يواكب أحدث المستجدات العلمية، ويلبي احتياجات المجتمع المتجددة في مجالات الشريعة والدراسات القانونية. تتضمن هذه اللائحة في المرحلة الأولى لانطلاق الكلية برامج أكاديميين متميزين، صُمموا بعناية فائقة وفقاً لأحدث المعايير العلمية العالمية، وبعد استقراء عميق لبرامج ولوائح عشرات الكليات المناظرة. وقد تم إعدادهما لتلبية الاحتياجات الملحة والتطلعات المتزايدة في مجالات الشريعة والدراسات القانونية، وتشمل:

1. برنامج الفقه المعاصر

2. برنامج القانون الرقمي

الكلية في برامجها تتبع نظام الساعات المعتمدة، الذي يتيح مرونة كبيرة للطلاب والباحثين، ويعزز من قدرتهم على تحقيق التميز الأكاديمي والبحثي. كما تستند هذه البرامج إلى فلسفة الدراسات البينية، التي تعد من المقاربات الحديثة في الدراسات الأكاديمية والبحث العلمي، حيث تسهم في تحقيق التكامل بين التخصصات المختلفة، مما يفتح آفاقاً جديدة للإبداع والابتكار. وتأتي هذه اللائحة استجابةً للاحتياجات المجتمعية المتزايدة، ولتلبية دعوات المتخصصين في هذه المجالات لتوفير برامج أكاديمية متطورة ترتقي بجودة الباحثين وتُعد خريجين وباحثين قادرين على مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية.

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بخالص الشكر والتقدير لفريق العمل المتميز الذي أسهم في إعداد هذه اللائحة، وعلى رأسه الأستاذ الدكتور، محمود سعد الساهي، عميد الكلية، الذي قاد هذا العمل بروح قيادية وفكر مبدع لضمان تحقيق الجودة والتميز في كل تفاصيل هذه اللائحة.

وختاماً، نتمنى أن تحقق هذه اللائحة أهدافها المرجوة، وأن تسهم في تقديم تعليم عالي الجودة يسير وفق أرقى المعايير العالمية، ويلبي احتياجات أعضاء هيئة التدريس، والطلاب، والباحثين. كما نتطلع إلى أن تكون هذه البرامج منارة علمية تسهم في تطوير المجتمعات وتحقيق طموحات القائمين على الجامعة. مع أطيب التمنيات بالتوفيق والنجاح.

رئيس الجامعة

كلمة رئيس مؤسسة أريد العلمية والأمين العام للجامعة



تُعد كلية الشريعة والدراسات القانونية بجامعة أريد الدولية للدراسات العليا منارةً للعلم والمعرفة، تستند إلى رؤية تجمع بين الأصالة والمعاصرة. تأتي هذه اللائحة لتؤطر المسيرة الأكاديمية وفق أرقى المعايير العالمية، مستهدفةً إعداد كوادر متخصصة في الفقه المعاصر والقانون الرقمي، تسهم في تلبية احتياجات المجتمعات وتحقيق التوازن بين القيم الدينية ومتطلبات العصر الحديث.

أتوجه بخالص التقدير للأستاذ الدكتور محمود سعد الساهي، عميد الكلية، وفريقه المميز على جهودهم المثمرة في إعداد هذه الوثيقة. نسأل الله أن يجعل هذه الكلية منبراً للريادة والتفوق الأكاديمي.

د. سيف يوسف السويدي

رئيس مؤسسة أريد العلمية

الأمين العام لجامعة أريد الدولية للدراسات العليا

كلمة عميد الكلية



الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير معلم وموجه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسر كلية الشريعة أن تقدم هذه اللائحة الخاصة بالدراسات العليا، التي تمثل نتاج جهود متواصلة وتخطيط دقيق سعى لتحقيق التميز في مسيرة العلم والمعرفة. جاءت هذه اللائحة بعد دراسة شاملة ومستفيضة، استندت إلى أفضل المعايير الأكاديمية العالمية، مع مراعاة القيم الأصيلة التي تمثل ركيزة تعليم الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين الأصالة والمعاصرة.

لقد بذلت الكلية جهوداً كبيرة في صياغة هذه اللائحة، بدءاً من تحليل الاحتياجات الأكاديمية والبحثية، ووصولاً إلى تصميم برامج دراسات عليا تلي طموحات الطلاب والباحثين، وتساهم في تطوير العلوم الشرعية والقانونية بما يخدم المجتمع ويواكب متطلبات العصر.

وتتطلع الكلية من خلال هذه اللائحة إلى تحقيق المزيد من التوسع في البرامج الأكاديمية، عبر استحداث تخصصات جديدة تلي احتياجات المجتمع في مجالات متنوعة، وتعزيز التعاون مع الجامعات والمؤسسات البحثية المحلية والدولية، بما يساهم في رفع مستوى البحث العلمي وتطوير التعليم العالي في مجال الشريعة والدراسات القانونية. نسأل الله أن يوفقنا جميعاً لتحقيق هذه الرؤية الطموحة، وأن تكون هذه اللائحة نبراساً يهدي طلاب العلم والمعرفة إلى تحقيق أهدافهم، وأن يظل التعليم في كلية الشريعة نموذجاً يُحتذى به في الجمع بين العلم النافع والقيم الهادفة.

والله ولي التوفيق،،

عميد الكلية

أ.د/ محمود سعد الساهي

تقديم

حرصت جامعة أريد الدولية للدراسات العليا أن تكون كلية الشريعة والدراسات القانونية في طليعة كلياتها متسقة مع أهدافها، وفي ظل التطور المستمر في مجالات التقنية الحديثة كان لزاماً علينا في هذه الكلية الفتية ونحن في بداية نشأتها أن نخطط لأنفسنا مساراً يختلف عن بقية الكليات في الجامعات الأخرى، فعقدنا عزمنا . بعد عون الله . بأن نقيم صرحاً علمياً يكون جسراً يعبر من خلاله طلاب العلم وأجيال المعرفة إلى العلوم الشرعية والقانونية بشتى فنونها.

واخترنا أن يقوم أساس هذا الصرح على التقنية الحديثة باعتبارها أهم الأدوات في عصرنا الحاضر التي يجب على المتعلم أن يتملك زمامها؛ ليستطيع من خلالها أن يمتلك مفاتيح المستقبل. باعتبار أن التقنية قد هيمنت على كل مجالات الحياة، فلم يعد يخلو مجال من المجالات منها، ولم يبق مكتب ولا منزل إلا وقد احتلت منه أدوات التقنية مكاناً.

ومن دافع الإحساس بالمسئولية تجاه أجيالنا الفتية، وما لها من حقوق علينا يتوجب على أساسها بأن نفتح لها آفاق المعرفة من أوسع أبوابها، وأن نقدم لها كل جديد ومفيد يحقق طموحاتها، ويرسم لها آفاق مستقبل مشرق؛ لنجعل منها لبنات في كيان الأمة تساعد بسواعدها في رسم مستقبل أفضل يلي آمالها؛ إذ ليس من المقبول أن تبقى أجيالنا الفتية بمعزل عن أساليب وأدوات التعلم الحديثة - وعلى رأسها الذكاء الاصطناعي- التي أخرجتها لنا التقنية، وأصبحت لها معاييرها العالمية وأدواتها المتنوعة.

لذلك حرصنا في هذه الكلية المباركة كلية الشريعة والدراسات القانونية، أن تكون لدينا كل إمكانات التقنية التي تجمع بين السهولة والمرونة، وتقدم لأبنائنا الطلاب أيسر السبل للتواصل مع أساتذتهم على مدار الساعة، كما حرصنا على تدريب جميع منسوبي الكلية على الأخذ بزمام هذه الأدوات والإفادة منها، والله المستعان أولاً وأخراً. ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يوفقنا جميعاً إلى ما يحبه ويرضاه إنه على ذلك قدير وهو نعم المولى ونعم النصير.

فلسفة الكلية:

تنبثق فلسفة الكلية من فلسفة الجامعة حيث الإيمان بقيم نشر العلم الشرعي والمعارف القانونية في كافة المجتمعات؛ بالإضافة إلى دورها الريادي في تحقيق التكامل بين تعاليم الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الوضعي، كما تعنى بإعداد جيل واعٍ قادر على الموازنة بين القيم الدينية الأصيلة ومتطلبات العصر الحديث، بما يسهم في تحقيق العدالة وتعزيز الاستقرار المجتمعي.

الرؤية VISION

كلية رائدة في بث العلوم الشرعية والقانونية بتوسط وإعتدال، لتخريج إنسان المعرفة والبحث العلمي الرصين.

الرسالة MISSION

تسعى كلية الشريعة والقانون إلى تقديم تعليم متميز يجمع بين العمق الأكاديمي والتطبيق العملي، وتأهيل طلابها ليكونوا قادة ومبدعين في مجالات الشريعة والقانون. تُولي الكلية اهتمامًا خاصًا بالبحث العلمي الذي يخدم المجتمع ويواكب التحديات المعاصرة. ويسهم في تحقيق احتياجات الأمة وطموحاتها.

الأهداف الإستراتيجية للكلية:

1. إعداد كوادر متخصصة: تأهيل الطلاب علميًا ومهنيًا في مجالات الشريعة الإسلامية والقانون ليكونوا قادرين على تقديم الحلول القانونية المستمدة من قيم الشريعة.
2. تعزيز البحث العلمي: دعم الدراسات والبحوث التي تسهم في تطوير الفقه الإسلامي وتحديث القوانين بما يتماشى مع القيم الدينية.
3. خدمة المجتمع: توفير استشارات قانونية وشرعية تخدم الأفراد والمؤسسات وتسهم في تعزيز الوعي القانوني.
4. التفاعل مع التحديات المعاصرة: تطوير مناهج دراسية متجددة تتماشى مع المتغيرات العالمية وتلبي احتياجات سوق العمل.
5. تعزيز الحوار بين الثقافات: المساهمة في تعزيز الفهم المتبادل بين الثقافات المختلفة من خلال التركيز على القيم الإنسانية المشتركة.

أقسام الكلية

تضم كلية الشريعة والدراسات القانونية الأقسام التالية:

- قسم الفقه المعاصر.
- قسم القانون الرقمي.

ويتوقع أن يضاف إليها أقسام جديدة حسب الخطة الاستراتيجية للكلية وبعد موافقة واعتماد المجلس الأكاديمي بالجامعة.

القواعد الأساسية:

المادة الأولى: التعريفات

العبارات الآتية تعني المعاني الموضحة أمام كل واحدة منها:

1. الاسم: تسمى هذه اللائحة بـ "لائحة كلية الشريعة للدراسات العليا".
2. الجامعة: جامعة أرييد الدولية للدراسات العليا.
3. المجلس الأكاديمي: مجلس جامعة أرييد الدولية للدراسات العليا.

4. الكلية: كلية الشريعة والدراسات القانونية بجامعة أريد الدولية للدراسات العليا.
5. القسم العلمي: القسم المسؤول عن البرامج الأكاديمية التي تقدمها كليات الجامعة ويرأسه رئيس البرنامج.
6. العميد: عميد الكلية المعين بموجب الفقرة من المادة من لائحة أعضاء هيئة التدريس. لائحة النظام الأساسي للجامعة.
7. الدارس: الشخص المسجل لأي من برامج الدراسات العليا في الجامعة.
8. القائم على التدريس: أعضاء هيئة التدريس في تخصص البرنامج وفقاً للائحة النظام الأساسي للجامعة.
9. المشرف الرئيس: الشخص الذي يعين من الكلية وبعد موافقة الجامعة للإشراف على الدارس في برنامجه الدراسي.
10. المشرف المساعد: الشخص الذي يعين من الكلية وبعد موافقة الجامعة ويتم اختياره للمساعدة في الإشراف على الدارس في برنامجه الدراسي.
11. المرشد الأكاديمي: الشخص المسؤول عن إرشاد وتوجيه الدارس أكاديمياً ودراسياً خلال فترة الدراسة بالجامعة.
12. الخطة الدراسية: مجموعة المواد الدراسية لدرجة (الدبلوم)، أو مجموع المواد الدراسية والبحث لدرجة الماجستير والدكتوراه، ويتم اجتيازها بغرض استيفاء متطلبات منح دبلوم الدراسات العليا، أو درجة الماجستير، أو الدكتوراه.
13. المادة الدراسية: المقرر الدراسي وحدة تعليمية يتم تدريسها وفق فترة زمنية محددة عادةً خلال فصل/ عام دراسي وتسهم في تحقيق نواتج التعلم المستهدفة من البرنامج.
14. الأطروحة أو الرسالة: تقرير الدراسة التي قام بها الباحث وقدمه لنيل درجة علمية أو شهادة متخصصة وفق الضوابط التي وضعتها الجامعة.
15. السنة الدراسية: سنة أكاديمية في الجامعة.
16. الفصل الدراسي: فترة زمنية محددة في السنة الدراسية ويشمل عدد الساعات المعتمدة المحددة بالخطة الدراسية للبرامج الأكاديمية، ويكون محدد داخل السنة الدراسية بثلاثة فصول دراسية فصل (أول، ثاني، صيفي).
17. السجل الأكاديمي: هو بيان يوضح سير الدارس الدراسي، ويشمل المواد الدراسية التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها، وأرقامها، وعدد وحداتها المقررة، والدرجات والتقدير التي حصل عليها، ورموز تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي، والمعدل التراكمي، وبيان التقدير العام، فضلاً عن بيان للمواد الدراسية التي أعفي منها الدارس المحول من جهة أخرى.
18. الرموز والأكواد: تراعي الكليات والبرامج النمط التالي من الرموز الأكواد

أ- قسم الشريعة. (SH) ويختص بالدراسات والبحوث، وتدرّس المقررات في تخصصات: الشريعة الإسلامية مثل برنامج الفقه المعاصر.

ب- قسم القانون. (LW) ويختص بالدراسات والبحوث، وتدرّس المقررات في تخصصات:
الدراسات القانونية مثل برنامج القانون الرقمي.

رموز/أكواد اللائحة

الرمز	المعنى
SHR	الكلية
U	متطلب جامعة
F	متطلب كلية
P	متطلب برنامج
FQ	قسم الفقه المعاصر
LW	قسم القانون الرقمي
1	مستوى الدبلوم العالي
2	مستوى الماجستير
3	مستوى الدكتوراه
0	مقرر يدرس لكل المستويات (اجتياز مرة واحدة)

نظام التكويد: رمز الكلية، رمز المستوى، رمز المتطلب، رمز القسم (يكتب في متطلب البرنامج فقط)، الفصل الدراسي، ترتيب المقرر

المادة الثانية: الكلية

أ- تتولى الكلية مسؤولية الإدارة الفاعلة لبرامج الدراسات العليا بها، إذ تكون مسؤولة عن ضمان التنفيذ السليم للسياسات المتعلقة بالدراسات العليا والعمل على تقديم برامجها الأكاديمية، وأن تكون جميع البرامج الأكاديمية المعروضة حديثة العهد ومبتكرة، وإدارة الدراسات العليا تختص بالقبول، وتسجيل الطلاب والمتطلبات الأخرى.
ب- مجلس الكلية:

يؤلف مجلس الكلية على النحو الآتي:

1. عميد الكلية، وله رئاسة المجلس.
2. أمين المجلس، يتم اختياره عند أول انعقاد لمجلس الكلية بالسنة الدراسية.
3. رؤساء الأقسام (منسقي البرامج)، يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجامعة في ضوء اقتراحات عميد الكلية.
4. أعضاء ممثلين من الجهات المستفيدة يحددهم عميد الكلية وفقاً للتنظيم الداخلي للجامعة.

ج- اجتماع مجلس الكلية:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر - على الأقل - ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه العميد، وتحال قراراته إلى

المجلس الأكاديمي لاعتمادها، وللمجلس الكلية تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

د- اختصاصات مجلس الكلية:

يكون مجلس الكلية مسؤولاً عن إدارة البرامج، وتنسيقها، وتطويرها بما فيها:

1. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها، وتنسيقها، وتنفيذها بعد إقرارها.
2. اقتراح اللوائح الداخلية بالتنسيق مع الأقسام فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا.
3. اقتراح أسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها.
4. التوصية بإجازة البرامج المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة.
5. التوصية بالموافقة على المواد الدراسية للدراسات العليا وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل.
6. التوصية بمسميات الشهادات العليا، والرفع بها للمجلس الأكاديمي.
7. التوصية بمنح الدرجات العلمية.
8. البت في شؤون طلاب الدراسات العليا في الكلية.
9. اقتراح تشكيل لجان الإشراف على الرسائل العلمية ومناقشتها.
10. وضع الإطار العام للخطة البحثية للبرامج الأكاديمية، إضافة إلى وضع القواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسالة العلمية وطباعتها وإخراجها، وتقديمها، ونماذج تقارير لجان المناقشة والحكم على الرسائل العلمية.
11. تقييم برامج الدراسات العليا في الكلية بواسطة لجان أو هيئات مختصة من داخل الكلية أو من خارجها.
12. دراسة التقارير الدورية للدراسات العليا التي تقدمها الكلية.
13. النظر فيما يحال إليه من قرارات وتوصيات من داخل وخارج الكلية.

المادة الثالثة: الشهادات العليا الممنوحة:

أ- تمنح كلية الشريعة والدراسات القانونية درجات دبلوم الدراسات العليا، ودرجتي الماجستير ودكتوراه الفلسفة في البرامج التالية:

1. برنامج الفقه المعاصر.
2. برنامج القانون الرقي.

بالإضافة إلى ما يستجد من برامج بعد اعتمادها من المجلس الأكاديمي للجامعة ويتم تضمينها لهذه اللائحة بملاحق معتمدة.

ب- تكون مسميات الشهادات العليا الممنوحة بأسماء البرامج المطروحة لها، مع الإشارة إلى التخصصات المعنية.

ج- السلطة المانحة للشهادات العليا في الجامعة هي المجلس الأكاديمي. وبشهادة موقعة ومعتمدة من عميد الكلية ورئيس الجامعة.

المادة الرابعة: التقويم الأكاديمي:

أ- مواعيد التقويم الأكاديمي:

يحدد المجلس الأكاديمي مواعيد التقويم الأكاديمي للدراسات العليا في الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية ويمكن الاسترشاد بالتقويم الأكاديمي التالي:

- 1- الفصل الأول: يبدأ من شهر سبتمبر ولمدة 15 أسبوعاً دراسياً شاملة الامتحانات.
- 2- الفصل الثاني: يبدأ من شهر فبراير ولمدة 15 أسبوعاً دراسياً شاملة الامتحانات.
- 3- الفصل الصيفي: يبدأ من شهر يوليو ولمدة 8 أسابيع دراسية شاملة الامتحانات.

ب- مواعيد القيد والدراسة:

تعلن الكلية مع بداية الفصلين (الأول، والثاني) من كل عام عن التقدم للالتحاق ببرامج الدراسات العليا بها، مع استيفاء جميع مستندات التقدم والتي تحددها إدارة الدراسات العليا، وللمجلس الكلية الحق في تحديد بداية ونهاية الإعلان، على أن يكون:

- 1- القيد لدرجات دبلوم الدراسات العليا، ودرجتي الماجستير، والدكتوراه في شهري (سبتمبر، فبراير) من كل عام جامعي.
- 2- تقسم السنة الأكاديمية إلى فصلين دراسيين مدة كل منهما 15 أسبوعاً منها 13 أسبوعاً للدراسة وأسبوعان للامتحان على أن تعقد الامتحانات عقب نهاية الأسبوع الثالث عشر من الدراسة وفي موعد يحدده مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية.
- 3- يخصص الفصل الصيفي لاستكمال المواد الدراسية التي لم يدرسها الدارس في الفصلين الدراسيين الأساسيين وكذلك المواد التي رسب فيها أو التي يرغب في تحسينها.

المادة الخامسة: نظام الدراسة

- أ. تكون الدراسة في برنامج الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة.
- ب. تمثل الساعة المعتمدة لأي مقرر دراسي خمس عشرة ساعة فعلية.
- ج. تبين لائحة كل كلية عدد الساعات التدريسية والساعات المعتمدة المكافئة لكل برنامج وكل مقرر.
- د. الزمن المخصص للامتحان التحريري النهائي لكل مقرر يساوي عدد الساعات التدريسية المعتمدة ويحد أقصى ثلاث ساعات وحد أدنى ساعتين.
- هـ. يستبدل امتحان بعض المقررات أو جزء منها بامتحان عملي أو شفوي حسب طبيعة المقرر بعد موافقة منسق البرنامج وعميد الكلية وإطار الجامعة.

المادة السادسة: نوع الدراسة

نوع الدراسة	الحد الأدنى للدراسة
دبلوم عالي (بدوام كامل)	عام دراسي
دبلوم عالي (بدوام جزئي)	عامين دراسيين
ماجستير (بدوام كامل)	عام دراسي على الأقل*

نوع الدراسة	الحد الأدنى للدراسة
ماجستير (بدوام جزئي)	عام دراسي على الأقل*
دكتوراه (بدوام كامل)	عامين دراسيين على الأقل**
دكتوراه (بدوام جزئي)	عامين دراسيين على الأقل**

*يسجل الدارس رسالة الماجستير بعد اجتياز (6) ساعات أكاديمية على الأقل، والحد الأدنى لرسالة الماجستير عام والأقصى عامان ويمكن المد لعامين إضافيين حتى تشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة.
**يسجل الدارس رسالة الدكتوراه بعد اجتياز (6) ساعات أكاديمية على الأقل، ويستمر حتى اتمامها بحد أدني عامين ويمكن المد لمدة ثلاثة أعوام إضافية حتى تشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة.

المادة السابعة: أساليب الدراسة ولغتها

تكون الدراسة في الكلية بأحد الأساليب الدراسية الآتية:

1. التعليم عن بعد.
2. التعليم المباشر والتعليم عن بعد معاً.
3. تعتمد الدراسة في الكلية اللغة العربية ويمكن إضافة اللغة الإنجليزية مستقبلاً حسب طبيعة التخصص في البرامج التي تضاف لاحقاً.

المادة الثامنة: خطة الدراسة

أ- تكون الدراسة في الدراسات العليا بطريقة المواد الدراسية والبحث وبين الجدول التالي خطة الدراسة في البرامج:

نوع الدراسة	عدد الساعات المعتمدة	الدبلوم والدرجات العلمية
مقررات ومشروع تطبيقي مع كل مقرر.	16+4 مشروع تطبيقي (20 ساعة معتمدة)	- دبلوم الدراسات العليا العالي
مقررات ورسالة علمية	9+18 رسالة (27 ساعة معتمدة)	- الماجستير
مقررات ورسالة علمية	9+36 رسالة (45 ساعة معتمدة)	- دكتوراه الفلسفة

ب- الدراسة في دبلوم الدراسات العليا:

1. يتعين على الدارس فور قبوله مباشرة مواصلة الدراسة في البرنامج وعلى الدارس تحقيق نسبة الحضور والتفاعل الإلكتروني لساعات المقررات الدراسية بحد أدنى 70% من مجموع المحاضرات على الأقل.
2. على الدارس الحصول على معدل تراكمي 2.0 على الأقل لمنحه شهادة دبلوم الدراسات العليا.

ج- الدراسة في الماجستير، والدكتوراه:

1. يتعين على الدارس الانتظام والالتزام بتحقيق نسبة الحضور والتفاعل الإلكتروني لساعات المقررات الدراسية بحد أدنى 70% من مجموع المحاضرات على الأقل.

2. يحق للطالب تسجيل موضوع الرسالة* بعد اجتياز (6) ساعات أكاديمية على الأقل بنجاح، وذلك أثناء دراسته لباقي المقررات الدراسية، ولا يمنح الدرجة إلا بعد اجتياز باقي المقررات بنجاح.
 3. يقترح منسق البرنامج مشرفاً مختصاً من أعضاء هيئة التدريس المعتمدة من الجامعة للإشراف على الرسالة، ورفع المقترح لاعتماده بالموافقة من قِبَل مجلس الكلية، والمجلس الأكاديمي للجامعة.
 4. على الدارس الحصول على معدل تراكمي 2.0 على الأقل قبل منحه الدرجة المتقدم لها.
- * يقصد بتسجيل موضوع الرسالة: تقديم الدارس خطة البحث المقترحة لموضوع رسالته لمناقشتها بحلقة البحث (السيمنار العلمي) وفق ما تحدده الكلية.

المادة التاسعة: القبول/ القيد

يحدد المجلس الأكاديمي للجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية باقتراح أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم سنوياً في برامج الدراسات العليا بالكلية.

أ- شروط عامة:

يشترط للقبول في الدراسات العليا ما يأتي:

1. أن يكون المتقدم لمرحلة دبلوم الدراسات العليا حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة معترف بها في مجال مرتبط بمجال الدراسة في الكلية أو مكافئ له من الجامعات الأخرى.
2. أن يكون المتقدم لمرحلة الماجستير حاصلاً على الشهادة الجامعية - ودبلوم الدراسات العليا أو ما يعادله حسب طبيعة الكلية - من جامعة معترف بها في مجال مرتبط بمجال الدراسة في الكلية أو مكافئ له من الجامعات الأخرى.
3. أن يكون المتقدم لمرحلة الدكتوراه حاصلاً على شهادة الماجستير من جامعة معترف بها في مجال مرتبط بمجال الدراسة في الكلية أو مكافئ له من الجامعات الأخرى.
4. يجوز للحاصلين على درجة الدكتوراة في بعض التخصصات التقدم للدكتوراه مباشرة في بعض البرامج التي تقدمها الجامعة وفق الشروط والمقترحات التي تضعها الكليات في هذا السياق.
5. لمجلس الكلية إضافة أي شروط أخرى يراها ضرورية للقبول بعد اعتمادها من المجلس الأكاديمي للجامعة.
6. لا يجوز قبول أي دارس في برنامجين في وقت واحد بذات الكلية، ويجوز التقدم في برنامج واحد خارج الكلية وفق الشروط التي تضعها الكلية بما يضمن توفير الوضع المناسب للدراسة والتقييم.

ب- شروط انتقائية:

يجوز لمجلس الكلية أن يشترط لقبول الدارس اجتياز عدد من المقررات الدراسية التكميلية من مرحلة سابقة في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية في الحالات الآتية:

1. إذا قَدَّم إلى برنامج في غير تخصصه في الماجستير أو الدكتوراه.
2. حين يكون المؤهل العلمي للدارس أقلَّ بقليل من المنصوص عليه لأي برنامج.

وفق الضوابط الآتية:

1. اجتياز المادة الدراسية التكميلية بتقدير لا يقل عن (جيد C).
2. ألا يقل معدله التراكمي في المواد الدراسية التكميلية عن (جيد C).

3. لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات الدراسية التكميلية، ويجوز للكلية الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مادة أو مادتين من المقررات الدراسية التكميلية.
4. لا تحسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات الدراسية التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.
5. لا تدخل المقررات الدراسية التكميلية في حساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.
6. تعرض الكلية اقتراحها بهذا الشأن على نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية ليشكل لجنة برئاسته لدراسة هذه المقترحات واعتمادها.

المادة العاشرة: التسجيل الأكاديمي:

الدارسون المستوفون شروط القبول والقيود عليهم تسجيل مقررات الدراسة وفقاً لما يلي:

1. أن يستوفي الدارس المستندات والنماذج المطلوبة في إدارة الدراسات العليا.
2. يختار الدارس المقررات المناسبة ويملاً نموذج تسجيل المقررات ويعتمده من المرشد الأكاديمي ومنسق البرنامج وفقاً لضوابط كل كلية.
3. التسجيل شرط أساسي لكي يسمح للطالب بالحضور وحساب المقررات الدراسية له.
4. لا يعتبر الدارس مسجلاً في أي مقرر إلا بعد سداد الرسوم الدراسية خلال المواعيد المقررة.
5. يُسمح للطالب بالتسجيل في الفصلين (الأول، والثاني) في عدد من الساعات لا يزيد عن 16 ساعة معتمدة لكل فصل، ويحد أدنى من الساعات لا يقل عن 12 ساعة معتمدة.
6. يسمح للطالب التسجيل في الفصل الصيفي في عدد من الساعات لا يزيد عن 9 ساعات معتمدة. ولا تحتسب ساعات تسجيل الرسالة ضمن هذه الساعات.

المادة الحادية عشر: قواعد الدراسة

- أ. إضافة مقرر: يُسمح للدارس بإضافة مواد دراسية خلال الأسبوعين الأولين من بدء الدراسة، وألا تتجاوز الإضافة الحد الأعلى لعدد الوحدات المسموح للطالب التسجيل فيها، وفي حال طلب إضافة مواد دراسية بعد الأسبوعين الأولين فيشترط موافقة منسق البرنامج.
- ب. حذف مقرر: يُسمح للدارس أن يحذف مادة دراسية أو أكثر من الفصل الدراسي خلال الأسبوعين الأولين من بدء الدراسة، وفي حال تجاوز الدارس لهذه المدة فإنه يعتبر منسحباً من المادة، وبشرط ألا يتجاوز الحذف الحد الأدنى لعدد الوحدات المسموح للطالب التسجيل فيها.
- ج. الانسحاب من مقرر: يسمح للدارس بالانسحاب من مادة دراسية معينة في الفترة المحددة للانسحاب، حيث يمتد الانسحاب من مادة دراسية من الأسبوع الثالث وحتى الأسبوع السابع ولا تقبل الكلية الانسحاب بعد ذلك، وألا يقل عدد المواد الدراسية بعد الانسحاب عن الحد الأدنى لعدد الوحدات المسموح للطالب التسجيل فيها، وينتج

عن الانسحاب حصول الدارس على علامة (W) تحفظ في سجله ولا يتم احتساب هذه الدرجة في معدل نقاط الدارس التراكمي.

المادة الثانية عشر: قواعد الحضور

- يتوجب على الدارس تحقيق نسبة حضور (وفق طبيعة البرنامج) لا تقل عن 70%.
- يحرم الدارس من دخول الامتحان النهائي لكل مادة دراسية إذا قلت نسبة حضوره عن (70%) خلال الفصل الدراسي، حيث يتم تسجيل الوضع (I) غير المكتمل، ويمنح الدارس فترة لا تزيد عن سنة أكاديمية واحدة للسماح له بتغيير وضعه، وفشله في ذلك سيؤدي إلى وضع العلامة (F).
- يجوز منح الدارس إجازة رسمية لا تزيد عن 15 % من نسبة الحضور الإلزامية وفقاً لأسباب وأعدار يقبلها منسق البرنامج، ويتم الموافقة عليها من قِبَل مجلس الكلية، وفقاً للقواعد المنظمة بالجامعة.

المادة الثالثة عشر: قواعد التقييم

- تكون الدرجة العظمى لكل مادة دراسية حسب عدد ساعاتها المعتمدة وتقدر الساعة المعتمدة الواحدة بـ 50 درجة.
 - الحد الأدنى للنجاح في كل مادة دراسية 50 درجة من مجموع الدرجات التي يحصل عليها الدارس.
 - يتم توزيع الدرجات في كل مادة دراسية على النحو الآتي:
 - 50% من الدرجة العظمى للامتحان النهائي.
 - 20% من الدرجة العظمى للامتحان النصفى.
 - 30% من الدرجة العظمى للأعمال والأنشطة والتكليفات المتنوعة وفقاً لمتطلبات كل مقرر.
- د- تقدر نقاط كل ساعة معتمدة على النحو التالي :

الدرجة	عدد النقاط	الرمز	التقدير
95 - 100	4.000	A ⁺	ممتاز
95 < 90 -	3.666	A	
90 < 85 -	3.333	B ⁺	جيد جداً
85 < 80 -	3.000	B	
80 < 75 -	2.666	B ⁻	
75 < 70 -	2.333	C ⁺	جيد
70 < 65 -	2.000	C	
65 < 60 -	1.666	C ⁻	
60 < 55 -	1.333	D ⁺	مقبول
55 < 50 -	1.000	D	
50 <	0.000	F	راسب

---	0.000	G	غائب بدون عذر
---	--	I	غير مكتمل
---	--	W	منسحب
---	--	EX	معفو
---	--	X	غياب بعذر

هـ- تحدد دلالة الرموز الامتحانية وفق الآتي:

- W رمز المادة الدراسية التي يجب إسقاطها أو الانسحاب منها، ويُعطى هذا الرمز للمادة الدراسية التي يتم إسقاطها بعد أسبوعين من بداية الموسم الدراسي.
 - I غير مكتمل عند عدم إمكانية الدارس حضور الاختبارات لسبب من الأسباب المقبولة لدى لجنة الممتحنين، أو عند عدم إحراز الدارس متطلبات المادة الدراسية، ولكنه حضر ما لا يقل عن 75% من مجموع المحاضرات، والتمرينات، والعمل المختبري للمواد الدراسية.
 - G منسحب غير رسمي، عند غياب الدارس عن الاختبارات دون عذر، ويكون تقييمه (0) في هذه الحالة.
 - EX رمز الدارس المعفو يُعطى هذا الرمز للطالب الذي يحصل على الإعفاء من البرنامج الدراسي المطلوب.
 - X رمز الغياب عن الامتحان النهائي يُعطى هذا الرمز لمن حصل على عذر لغيابه عن الامتحان النهائي، ويتوجب على الدارس أداء الامتحان الخاص لاحقاً في الأسبوع الثاني من الموسم الدراسي التالي.
- و- يتم حساب مجموع نقاط المقرر على أساس حاصل ضرب عدد النقاط التي يحصل عليها الدارس في المقرر في عدد الساعات المعتمدة للمقرر وذلك لأقرب رقمين عشريين.

$$\frac{\text{مجموع النقاط في الفصل الدراسي}}{\text{مجموع الساعات المعتمدة المسجلة في الفصل}} = \text{المعدل الفصلي}$$

$$\frac{\text{مجموع النقاط في الفصول الدراسية}}{\text{مجموع الساعات المعتمدة المسجلة في الفصول الدراسية}} = \text{المعدل التراكمي}$$

مجموع الساعات المعتمدة المسجلة في الفصول الدراسية

ز- تقدر حالات التقييم كما يلي:

1. لا يعتبر الدارس ناجحاً في أي مقرر من المقررات إلا إذا حصل على تقدير D على الأقل (مقبول).
2. إذا تكرر رسوب الدارس في مقرر ما يكتفى باحتساب الرسوب مرة واحدة في معدله التراكمي مع تسجيل عدد مرات الرسوب في سجله الأكاديمي.
3. تحسب نقاط كل مقرر على أنها حاصل ضرب (عدد الساعات المعتمدة للمقرر x نقاط الرمز للمقرر).
4. يحسب مجموع النقاط التي حصل عليها الدارس في أي مرحلة على أنها مجموع نقاط كل المقررات التي درسها.

5. يحسب متوسط نقاط أي مرحله على أنها ناتج قسمه مجموع النقاط التي حصل عليها الدارس في المرحلة مقسوما على مجموع الساعات المعتمدة للمقررات.
6. يتم إنذار الدارس إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (2.00) خلال العام الدراسي الأول، ويتم إنذاره مرة أخرى في الفصل التالي إذا لم يحقق معدل تراكمي (2.00).

المادة الرابعة عشر: السجل الأكاديمي

يحصل الدارس - بناءً على طلبه - على سجل أكاديمي يشمل بياناً يوضح سير الدارس الدراسي، ويشمل المقررات الدراسية التي درسها في كل فصل دراسي برموزها، وأرقامها، وعدد وحداتها المقررة، والتقديرات التي حصل عليها، ورموز تلك التقديرات وقيمها، كما يوضح السجل المعدل الفصلي، والمعدل التراكمي، وبيان التقدير العام، فضلاً عن المواد الدراسية التي أعفي منها الدارس المحول من حجة أخرى.

المادة الخامسة عشر: التأجيل من الدراسة

- يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة بعد التحاقه لعذر تقبله الكلية وفق الضوابط الآتية:
1. ألا تزيد مدة التأجيل عن سنتين دراسيتين (أربعة فصول دراسية متتالية).
 2. يحق للطالب الذي قام بالتأجيل إعادة القيد في الفصل التالي.
 3. لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.
 4. أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.

المادة السادسة عشر: الانسحاب من الدراسة

- يجوز للطالب التقدم بطلب الانسحاب من الكلية بعد التحاقه بها وفق الضوابط الآتية:
1. تقديم طلب رسمي بالانسحاب.
 2. يحصل الدارس عند انسحابه على كشف العلامات الجزئية مكتوب فيه تقديرات المواد الماضية.
 3. يُعطى للطالب رمز (W) للمواد التي ما زال يدرسها إذا أراد الانسحاب من الكلية.
 4. يُعطى للطالب الذي ينسحب دون تقديم طلب رسمي رمز (F).
 5. يمكن للطالب المنسحب من الدراسة تقديم طلب جديد لإعادة قبوله.

المادة السابعة عشر: إلغاء القيد

يجوز لمنسق البرنامج بعد موافقة واعتماد مجلس الكلية والمجلس الأكاديمي للجامعة إلغاء قيد الدارس في بعض الحالات مثل (عدم تسجيل المقررات الدراسية بعد قبوله بالبرنامج، انقطاعه عن الدراسة لمدة تزيد عن فصل دراسي، حصوله على إنذارين على الأقل متتاليين، حصوله على معدل تراكمي أقل من (2.00) لمدة أربعة فصول دراسية متتالية)، ويجوز لمجلس الكلية مراجعة الحالات الخاصة واتخاذ القرار الصائب بما يصب في مصلحة الدارس وبما لا يتعارض مع القواعد المنظمة للجامعة.

المادة الثامنة عشر: التحويل

- أ. يجوز قبول تحويل الدارس من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:
1. أن يكون الدارس قد درس في كلية أو جامعة ذات مستوى علمي مشهود به.
 2. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية أو أكاديمية.
 3. أن تطبق عليه شروط التحويل التي يحددها المجلس الأكاديمي للجامعة.
- ب. يتم تحويل الدارس وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة في ضوء الضوابط العامة للتحويل، ويتم حساب تحويل الساعات طبقاً للآتي:
1. أن تتطابق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه.
 2. ألا تتعدى نسبة هذه الساعات 30% من ساعات البرنامج المحول إليه.
 3. ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد).
 4. أن تكون المعادلة بتوصية من منسق البرنامج المختص والمحول إليه الدارس.
- ج. تتم معادلة المواد الدراسية التي درسها الدارس خارج الجامعة بناءً على موافقة مجلس الكلية التي تقدم هذه المواد، وتثبت في السجل الأكاديمي للطلاب المواد الدراسية التي تمت معادلتها له، وتحسب في معدله التراكمي، وتعادل الساعات الدراسية.
- د. يجوز تحويل الدارس من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية نفسها بناءً على توصية الكلية المختصة وموافقة المجلس الأكاديمي للجامعة.
1. توفر شروط القبول في الدارس المحول وأية شروط أخرى تراها الكلية المختصة ضرورية.
 2. يجوز حساب المقررات الدراسية التي سبق دراستها إذا رأت الكلية المختصة أنها مطابقة للتخصص الذي يريد التحويل إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.
 3. ألا يكون الدارس قد ألغى قيده لأي من الأسباب.
 4. تحتسب المدة التي قضاها الدارس في التخصص المحول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.
 5. يكون التحويل من تخصص إلى تخصص آخر لمدة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

المادة التاسعة عشر: الرسوم الدراسية

تتولى الجهات ذات العلاقة في الجامعة تحديد رسوم المواد الدراسية والرسوم الإضافية التي يتوجب على الدارس سدادها.

المادة العشرون: الإشراف

- أ. يتم تخصيص مشرف رئيس ومشرف مساعد لكل طالب دراسات عليا، ويتم تعيينهم من خلال منسق البرنامج وموافقة مجلس الكلية، وذلك بعد اعتماد خطة الدراسة من المجلس الأكاديمي للجامعة، ويجوز أن ينفرد المشرف الرئيس بالإشراف.
- ب. يقوم المشرف بتوجيه الدارس في دراسته ومسيرته البحثية، وإعداد النسخة الأخيرة من الأطروحة أو الرسالة، كما أنه على المشرف أن يشجع الطلاب على النشر في المجلات العلمية العالمية ذات السمعة الجيدة وفي المؤتمرات للعمل الناتج عن البحوث الدراسية التي أُجريت خلال فترة العمل على الرسالة.
- ج. يجب أن يكون المشرفون من الكوادر الأكاديمية من حملة شهادة الدكتوراة مع بعض الخبرة في مجال التدريس أو البحث العلمي. ويجب ألا يكون المشرف الذي يتم تعيينه على صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بالدارس الذي يعمل تحت إشرافه.
- د. إذا حالت ظروف خاصة يتعذر بسببها التواصل بين الدارس والمشرف وتستدعي تغيير المشرف يتقدم الدارس بالتماس إلى الكلية المعنية لترشيح مشرف بديل.
- هـ. يكون المشرف الرئيس مسؤولاً عما يأتي:
 1. ضمان امتلاك الدارس المعلومات المتعلقة بالبحث الذي يقوم به والخطط اللازمة لفترة البحث الذي يقوم به
 2. لقاء الدارس بشكل متكرر ومنتظم للمناقشة والتقييم والتوجيه في تقدم العمل.
 3. تقديم النصيحة بخصوص البحث، وتقديم العرض المرئي للأطروحة وأي نشر علمي محتمل أن ينتج من العمل.
 4. المحافظة على الاتصال المنتظم مع الكلية والدارس والمشرف المساعد - إن وجد -.
 5. تشجيع الدارس ومساعدته في نشر بحثه في خلال عملية الإشراف.
 6. ضمان تقديم الأطروحة وفقاً لدليل إعداد الأطروحة الخاص بالجامعة.
- و. يكون المشرف المساعد مسؤولاً عما يأتي:
 1. مساعدة المشرف الرئيس في الإشراف على الدارس.
 2. متابعة الإشراف على الدارس في حالة تعذر المشرف عن أداء واجبات الإشراف لأي سبب كان لحين تعيين مشرف رئيس أو يتحول هو لمشرف رئيس في حالة توافر الشروط.
 3. المشاركة في مراحل التخطيط جميعها لخطة بحث الدارس.
 - ز. ضمان تقديم الأطروحة وفقاً لدليل إعداد الأطروحة الخاص بالجامعة.
 - ح. يقدم المشرف الرئيس والمشرف المساعد تقريراً فصلياً للكلية يوضح حال سير الدارس في رسالته أو أطروحته أو مشروع بحثه ومدى قدرته على إكمال المشروع في الوقت المحدد.

المادة الواحدة والعشرون: الأطروحة/ الرسالة

- أ. يشترط لمواضيع البحوث التي يتم تقديمها أن تكون مواضيع البحث ضمن مجال اهتمامات الكلية، وأن تقوم الكلية بتصنيف البحث وفق مجال البحث وموضوع البحث، وبما يتسق مع الخريطة البحثية للكلية والجامعة.
- ب. على الدارس أن يلتزم بالضوابط المتعلقة بإعداد (رسالته أو أطروحته أو مشروعه البحثي أو دراسة حالة) من حيث إجراءات التقديم، والصياغة، وترتيب الفصول، والهيكلية، وشكل الغلاف والصفحات الأولية التمهيدية، والترقيم، وحجم الخط ونوعه وغيرها من الأمور ذات الصلة بحسب ما هو مبين في دليل إعداد أطروحة الدراسات العليا.
- ج. عند إكمال الدارس للبحث يقوم بتسليم نسخة مصححة من البحث إلى المشرف ليقوم بالتأكد من مطابقتها للشكل والصيغة المحددتين في "دليل إعداد الأطروحة"، وفور التأكد من موافقة الأطروحة للشروط المعدة، على الدارس تقديم نسخة إلكترونية إلى الكلية لغرض تشكيل لجنة المناقشة والحكم.
- د. فور تسليم الدارس لأطروحته لغرض المناقشة، يتم تغيير وضعه الدراسي إلى "كامل".
- هـ. لحصول الدارس على إشعار تسليم الأطروحة لابد أن ينجز كلاً من الآتي:
1. أكمل المواد الدراسية بنجاح، أو أي مواد أخرى مطلوبة من الكلية المعنية.
 2. سلّم تقارير التقديم المطلوبة جميعها.

المادة الثانية والعشرون: لجان الحكم والمناقشة

- أ. يتولى الإشراف اقتراح قائمة أسماء الممتحنين وتقديمها إلى الكلية، على أن يتم اقتراح لجنة الحكم والمناقشة على الرسالة من خلال ممتحنين اثنين في مجال تخصص البرنامج.
- ب. يشترط لقبول تشكيل لجنة الممتحنين موافقة الكلية ومصادقة نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية بعد استكمال الأمور الآتية:
1. إرفاق الرسالة كاملة.
 2. إرفاق قائمة الممتحنين.
 3. أن يكون الدارس قد أنجز الرسالة أو الأطروحة في الفترة المحددة.
 4. يجوز للكلية اشتراط نشر بحث أو أكثر مستل من الأطروحة ونشره في مجلات علمية محكمة.
- ج. في حال تعذر مواصلة المشرف الرئيس بعد اعتماد تشكيل لجنة المناقشة والحكم تقوم الكلية بتعيين ممثل للجامعة من المتخصصين أو القريبين من التخصص بما يضمن عدم تأخير الطالب عن المواعيد المقررة للمناقشة.
- د. يشترط فيمن يناقش رسالة الماجستير ورسالة الدكتوراه أن يكون حاملاً للمؤهلات الآتية:
1. درجة الأستاذية.
 2. درجة أستاذ مشارك.
 3. ويجوز في حالات محددة قبول الجامعة مقترح الكلية بالمشاركة في المناقشة من الحاصلين على درجة الدكتوراه ممن لهم خبرة في موضوع الرسالة.

- هـ. يكون الحد الأقصى لموعد مناقشة الرسالة شهرين من تاريخ الموافقة على تشكيل لجنة المناقشة وفي حال الحاجة إلى تعديل لجنة الحكم لأي سبب يتم تحديد موعد المناقشة بعد اعتماد التشكيل مباشرة.
- و. يمنح الدارس فترة أسبوعين لإضافة التصويبات على النسخة الأخيرة من الرسالة، وإذا اقتضى الأمر يستطيع الدارس تقديم طلب إلى عميد الكلية لتمديد الفترة الزمنية لتسليم المشروع بحيث لا يتجاوز التمديد 14 يوماً ولمرة واحدة فحسب.
- ز. يقدم الدارس نسخة نهائية إلكترونية من الرسالة بالتوقيع الحي لكل من أعضاء لجنة الحكم والمناقشة، وأية إقرارات مطلوبة، وفي حال عدم تقديم الدارس النسخة النهائية من الرسالة يتم إرجاء منحه الدرجة، ويجوز لمجلس الكلية النظر في منحه الدرجة في حال تقديمه الرسالة النهائية.
- ح. يقوم المجلس الأكاديمي للجامعة بالمصادقة على اعتماد الدرجة العلمية للطالب بناءً على منح مجلس الكلية واستناداً إلى مجموع نتيجة تقرير لجنة المناقشة ونتيجة المواد الدراسية.

المادة الثالثة والعشرون: حقوق النشر والملكية الفكرية

تخضع الرسالة قبل تشكيل لجنة المناقشة والحكم إلى فحص الانتحال العلمي من خلال برامج يعتمدها المجلس الأكاديمي للجامعة، وتقبل الرسالة وتكون صالحة للمناقشة ما لم تتعدَّ نسبة الاقتباس 25%، وفي حال تعدت نسبة الاقتباس هذه النسبة لا تكون الرسالة صالحة للمناقشة، ولا يتم اعتماد تشكيل لجنة المناقشة والحكم إلا بعد استيفاء نسبة الاقتباس.

المادة الرابعة والعشرون: حالات وقف/ تجميد القيد

يتم وقف/ تجميد قيد الطالب في الحالات أو الأسباب التي يقبلها مجلس الكلية المعنية.

المادة الخامسة والعشرون: أحكام انتقائية

للمجلس الأكاديمي بالجامعة الحق في الآتي:

- أ. تعديل أية مادة قانونية من مواد هذه اللائحة أو الإضافة إليها أو الحذف منها واعتمادها من المجلس الأكاديمي للجامعة.
- ب. الاستثناء من أية مادة قانونية من مواد هذه اللائحة يكون وفق ضوابط يوافق عليها المجلس الأكاديمي للجامعة.
- ج. للمجلس الأكاديمي للجامعة أن يفوض عميد الكلية ممثلاً لمجلس الكلية باتخاذ القرارات بما يتفق مع المواد السابق ذكرها.
- د. يجوز لعميد الكلية أن يفوض منسق البرنامج في اتخاذ القرارات الخاصة بإدارة البرنامج وبما يتفق مع المواد السابق ذكرها.

اعتمدت من مجلس الجامعة

في الجلسة رقم (1) بتاريخ

5 يناير 2025